نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١٤٥ - ١٤٦ أبريل/نيسان - مايو/آيار ٢٠٠٠

اتفاقية المقر

قاعدة انطلاق جديدة فى عمل المنظمة

وقعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية المصرية اتفاق المقر الخاص بالمنظمة يوم ٦ مايو/أيار الجاري، في حفل جرت مراسمه في مقر وزارة الخارجية بماسبيرو. ووقع الاتفاق السفير سيف اليزل خليفة وكيل أول الوزارة ممثلا لوزارة الخارجية نيابة عن السيد عمرو موسى وزير الخارجية، كما وقع عن المنظمة الأستاذ محمد فائق الأمين العام.

ومنذ توقيع الاتفاق، تلقت المنظمة عشرات البرقيات والفاكسات للتهنئة بهذه الخطوة من أعضاء مجلس الأمناء، والمؤسسات العضوة وأعضاء المنظمة ومؤازريها، وأيضا من العديد من المنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، عبرت فى مجملها عن تقدير هذه الخطوة من جانب الحكومة المصرية، والأفق الذي تتيحه أمام المنظمة في خدمة رسالتها.

وبالتوازي مع هذه التهانى، كان هناك عشرات الاستفسارات من الصحفيين العرب والأجانب، وممثلي وكالات الأنباء العربية والعالمية حول توقيت توقيع الاتفاق، والعبارة التي وردت في بيان المنظمة من أنه "يستكمل الصفة القانونية للمنظمة" ، وحول علاقة الاتفاق بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

لم يكن السؤال حول التوقيت مفاجئا، بعد سنوات طويلة من السعي الدؤوب من جانب المنظمة لاستكمال وضعها القانوني في مصر، بعد أن نالت هذه الصفة في العديد من البلدان العربية ومن جانب الأمم المتحدة. وكان ردنا، ولازال، هو أن المبادرات الإيجابية تكون فى وقتها المناسب دائما عندما تحين،مهما طال انتظارها.

أما تعبير استكمال الصفة القانونية الذي استخدمته المنظمة في بيانها بدلا من تعبير "الحصول على الصفة القانونية"، فهو بدوره توصيف دقيق لواقع كان ينطوي على اعتراف ضمني، وان لم يكن قانونيا، مارست المنظمة خلاله كل أنشطتها طوال التسعينيات دون أدنى تدخل من جانب سلطات الدولة، بل ولم يخل من العديد من مظاهر التعاون الإيجابي الرسمي.

وأما عن صلة الاتفاق بقانون الجمعيات الأهلية، فالواقع أن هذا القانون يخول وزارة الخارجية صلاحية عقد مثل هذه الاتفاقيات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (م١) ويعقبه إصدار تصريح بممارسة النشاط من جانب وزارة الشئون الاجتماعية. وتصنف اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة في نوفمبر ١٩٩٩، نشاط حقوق الإنسان بين أنشطة التنمية الاجتماعية، كما تفسر تقييد ممارسة المنظمات غير الحكومية للأنشطة السياسية والنقابية تفسيرا صريحا لا يتقاطع بأي صورة مع الأنشطة التي تمارسها المنظمة وفقا لنظامها الأساسى، ولا غيرها من منظمات حقوق الإنسان.

حقيقة الأمر أن هذه التساؤلات وغيرها،

فى هذا العدد

ص ٢
لبنان: بشائر التحرير ومشروعية القلق

ص ٣-٥
حقوق الإنسان فى الأردن والمغرب ومصر فى تقارير المنظمات الحقوقية الوطنية

ص ٦
ملاحظات حقوقية على هامش التطورات السياسية في السودان

ص ٩
توفيق بن بريك: أزمة فرد أم أزمة حريات

ص ١٢
تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان

ص ١٥
منظمتان كبيرتان "تقاطعان" منظمة"التضامن المسيحي" على خلفية موقفها من ادعاءات الرق فى السودان

ص ١٦
اللجنة التنفيذية تبحث أسس انطلاقة جديدة في عمل المنظمة

مما حفل بها ردود فعل هذا الاتفاق، لم تكن تتلمس الجوانب القانونية لهذا الاتفاق، قدر ما كان تتفحص دلالة إنجازه من منظور العلاقة بين الحكومات العربية ومنظمات حقوق الإنسان العربية. والتي اعتراها في كثير من الأحيان قدر كبير من الالتباس وسوء الفهم، قاد في بعض الأحيان لأزمات معروفة في العديد من المواقع على الساحة العربية.

والاتفاق من هذا المنظور يمثل خطوة مهمة على طريق طويل تطور خلاله شكل العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والحكومات على امتداد الساحة العربية، وأتاح مساحات مهمة للتفاهم بل وللتعاون على نحو ما تحقق في مجال تعليم حقوق الإنسان بالمؤتمر الهام الذي عقد في المملكة المغربية بمشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وفى مجال التنمية بالمؤتمر المهم المماثل الذي نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمشاركة ممثلين من بعض الحكومات والمنظمات العربية.

أما المأمول من هذا الاتفاق، فليس فقط تعميق هذه التفاهمات، بل جمعها معاً في منظومة متماسكة بدلا من أن تظل جزرا منفصلة، ومدها إلى كل مجالات العمل في قضايا حقوق الإنسان وفى مقدمتها حماية حقوق الإنسان بدلا من قصرها على مجالات محدودة.

وهو هدف ممكن ويستحق العناء.

***

لبنان : بشائر التحرير ومشروعية القلق

أثار قرار إسرائيل بالانسحاب من جنوب لبنان، ردود أفعال واسعة النطاق على الساحة العربية، غلبت في بداية الأمر عنصر الشك في جدية القرار، وما قد ينطوي عليه من فخاخ، وتطورت باتجاه قلق عميق من تأثيره على وحدة المسارين اللبناني والسوري، أو أثره على مشروعية الوجود السوري في لبنان، وانعكس هذا القلق في تصريحات رسمية مختلفة قبل أن يستعيد الخطاب العربي توازنه بالاتجاه الصحيح نحو الاحتفاء بما تحقق كإنجاز غير مسبوق حققته إرادة الشعب اللبناني، وفى طليعته المقاومة الباسلة، سوف يكلل بتحرير ترابه الوطني من ربقة الاحتلال دون قيد أو شرط.

ينطلق الخلل الأولي في رد الفعل العربي من المنطق الذي ينطوي عليه مصطلح الانسحاب "الأحادي"، وهو مصطلح إسرائيلي جرى تسريبه عمدا ليكون مرادفا لمصطلح الانسحاب "الإرادي"، وواقع الأمر أنه ليس بوسع أحد أن يقول بذلك سوى الإسرائيليين أنفسهم. فهذا الإجراء هو محصلة رفض لبناني صريح لهذا الاحتلال لأكثر من عقدين، عبر عن نفسه بمواجهات عسكرية وسياسية ودبلوماسية مستمرة، وبتضحيات جسيمة من المقاومة اللبنانية، وبصبر يفوق الاحتمال من الشعب اللبناني الذي تحمل اعتداءات إسرائيل المتكررة على المدنيين وعلى بنيته الأساسية، وخطف مواطنيه واعتقالهم وسجنهم، وواصل الالتحام بعناصر المقاومة وأمن ظهورها.

وهو(ثانيا) موضع قرار دولي هو لقرار ٤٢٥ الذى يدعو إلى انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان انسحابا غير مشروط. وهو (ثالثا) استحقاق إسرائيلي داخلي بسبب معارضة الرأي العام له، كابرت حكومات إسرائيل السابقة فى تنفيذه، ووجدت حكومة إيهود باراك نفسها مضطرة إليه وفق تعهدات انتخابية لم تستطع أن تتحلل منها، وفى إطار مصلحة مباشرة لها نتيجة الخسائر التي تلحقها بها هجمات المقاومة المشروعة.. وحتى لو كان القرار يستهدف إرباك المسار السوري في المفاوضات، فسوف يظل إنجازا لطموحات الشعبين السوري واللبناني.

على أن هذا التحليل لا يعنى أننا ننزع مشروعية القلق، فمنذ إعلان قرار الانسحاب لم تتوقف آلة الحرب الإسرائيلية عن قصف المواقع اللبنانية، وامتدت اعتداءاتها إلى المدنيين ومرافق البنية الأساسية خاصة محطات توليد الطاقة الكهربائية، وجرى التلويح بانتظام إلى النية في تجميد المفاوضات مع سورية استطرادا لمنهج التلاعب بالمسارات. كما جرى التلويح بتحميل سوريا ولبنان مسئولية أي تدهور للحالة الأمنية في منطقة الحدود اللبنانية - الإسرائيلية.. لكن بقدر ما تستدعى كل هذه الأمور اليقظة فإنها لا ينبغي أن تقلل من شأن الإنجاز الذى تحقق ولا أهميته بالنسبة لتحرير كافة الأراضي العربية من الاحتلال الإسرائيلي وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف.

وتعكف المنظمة العربية لحقوق الإنسان، على بحث كل التأثيرات التى قد تترتب على الانسحاب الإسرائيلي من

منظور حقوق الإنسان. وفى مقدمتها وضع السجناء والمحتجزين اللبنانيين الذين تحتجزهم إسرائيل فى معتقل الخيام. وتطالب المنظمة بإلحاح بإطلاق سواحهم، ومن ناحية ثانية تتابع المنظمة باهتمام موضوع جيش لبنان الجنوبى، وتقدر المنظمة قرار الحكومة اللبنانية مثول عناصره أمام القضاء، وتطالب - فى الوقت نفسه - بان تكون محاسبتهم على أساس قانونى وليس سياسيا، **ووفق محاكمات يكفل لها كافة الضمانات القانونية**، كذلك تنظر المنظمة فى وضع المخيمات الفلسطينية فى لبنان، وتتفق مع الرأي الفلسطينى الذى يقر بمسئولية السلطات اللبنانية عن أمن المخيمات، لكن تطالب فى الوقت نفسه بتأمين هذه المخيمات.والنظر فى كل دواعى القلق المشروعة لقاطنيها وتؤكد على المسئولية العربية والدولية فى ضرورة إعمال حق العودة للاجئين للفلسطينيين.

افتتاح مركز التوثيق والأعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان في المغرب

يعد هذا المركز ثمرة للتعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وقد افتتح في الرباط في منتصف ابريل/نيسان، بحضور السيدة مارى روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفعاليات المجتمع المدنى، والعهد العربى لحقوق الإنسان. ويهدف المركز إلى نشر المفاهيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ودعم مكونات المجتمع المدنى من حيث التكوين،وتوفير المعلومات، وتطوير الخبرات، واقامة تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية لمعنية.

حالة حقوق الإنسان فى الأردن.. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن

أوضح تقرير المنظمة أن أبرز الأحداث التى جرت فى الأردن خلال العام تمثلت فى انتقال العرش من جلالة الملك حسين إثر وفاته إلى ولى العهد جلالة الملك عبد الله الثانى، بعد صدور مرسوم ملكى قبل ذلك بأسبوع نقل ولاية العهد من الأمير حسن بن طلال إلى الأمير عبد الله بن الحسين. وقد تمت عملية نقل ولاية العهد، وكذلك عملية تنصيب جلالة الملك عبد الله الثانى، ضمن الأطر الدستورية والقانونية.

وأضاف التقرير أنه جاءت للحكم حكومة جديدة، كان من المنتظر أن تحدث نقلة نوعية فى أدائها وقدرتها على التغيير كي يتناسب مع بداية عهد جديد علق الناس عليه آمالا كبارا، إلا أن مرور سنة على تولى هذه الحكومة السلطة لم يحدث أى أثر إيجابي على الأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية أو على أجهزة السلطة أو المحاكم واستقلال القضاء، واستمرت الأوضاع على حالها تشكو من الفساد والبطالة وبطء إجراءات المحاكم والممارسات الأمنية التى تمنع المواطنين من ممارسة حرياتهم الأساسية فى التعبير والاجتماع وحرية الرأى.

-وفى مجال الحق فى الحياة، أشار التقرير إلى أن المنظمة تلقت شكوتين حول وفاة مواطنين نتيجة المعاملة القاسية من قبل السلطة، وهما السجين محمود رشيد قاسم، والطالب حسام سليمان فى جامعة الإسراء.

-وفى مجال الحق فى الحرية والامن الشخصى، أشار التقرير إلى عشرات الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا الحق. وتوقف بصفة خاصة أمام حادثتين :-

١- إلقاء القبض على قادة حماس وتفتيش مكاتبهم ووضعهم فى سجن "الجويده" وتوجيه تهم جنائية لهم والتحقيق معهم من قبل مدعى عام محكمة أمن الدولة بسبع تهم جزائية تصل عقوبة بعضها إلى الإعدام. مما أدى لإضرابهم عن الطعام، وقد قام وفد من المنظمة بصحبة طبيب بزيارتهم. وأصدرت المنظمة على اثر ذلك "بيانا" بالمطالبة بالإفراج عنهم أو إحالتهم للقضاء إذا كانت هناك تهم جدية بحقهم. وكانت المفاجأة أن السلطات قامت بوضعهم فى طائرة متجهة إلى "قطر" وإبعادهم بعد أن ساقتهم للمطار معصوبي الأعين مقيدي الأيدي. وبين التقرير تعارض ذلك مع أحكام الدستور (م٩) والقانون وذلك بإبعاد مواطنين أردنيين خارج بلادهم دون وجود أى حكم بحقهم.

٢- اعتصام عدد من الكتاب فى مقر رابطة الكتاب بجبل اللويده وإضرابهم عن الطعام لعدم وجود عمل لهم، ولتقاعس السلطات عن تأمين الحد الأدنى من العيش لهم أو لغيرهم من المواطنين، مما يدل على وجود خلل فى الأداء الحكومى أدى لمثل هذه الأوضاع، حيث ينص الدستور صراحة على واجب الدولة فى توفير العمل للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطنى نحو استيعابهم فى أعمال تؤمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم. وقد قام وفد من المنظمة بزيارة الكتاب المضربين، وأصدرت "بيان" بالمطالبة بإيجاد حل عادل لقضيتهم.

ويرصد التقرير فى مجال الحق **فى الحرية والأمان الشخصي** أيضا:

١-استمرار اعتقال المواطنين ليلا عن طريق المداهمة وازعاج النساء والأطفال.

٢- وضع المواطنين فى نظارات المخلفر مده تزيد على ٤٨ ساعة دون إحالتهم للمحاكم حسب القانون.

٣-ممارسة الضرب والتعذيب فى مراكز

الأمن بشكل مستمر وعدم التحقيق فى حالات الشكاوى الخاصة بذلك.

٤-الاعتقال لأسباب سياسية أو عقائدية دون مذكرة قضائية من قبل أجهزة الأمن

-وفى مجال معاملة السجناء، يرصد التقرير اكتظاظ السجون بشكل عام، ووضع القيود فى أيدى وأرجل بعض المساجين باستمرار ا داخل الزنازين. ورفض السماح للمنظمة بزيارة السجون أحيانا. ورفض السماح للسجناء بالزيارة من قبل ذويهم، وهى ظاهرة أصبحت تقليدا دائما لابد من إلغائه لأنه يتعارض مع القانون ومع الاتفاقيات الدولية الملزمة.. وقد طالبت المنظمة بإلغاء سجن "الجفر" لأنه لا يتمتع بالشروط القانونية لاستعماله كسجن..

-فى مجال الحريات العامة ذكر التقرير أن السلطات لا تزال ترفض السماح لبعض المواطنين بتأسيس جمعيات أهلية، وتخضع الطلبات الخاصة بذلك لموافقة الجهات الأمنية. كذلك فإن السلطات لا تزال تمارس سياسة منع الاجتماعات إلا بإذن مسبق. ومنعت بعض المظاهرات والمسيرات التى تقدم البعض لتسييرها. كما قامت باعتقال عدد من الصحفيين، وإحالتهم للمحاكم وإيقاف جريدة المجد عن الصدور.

كما تلقت المنظمة بعض الشكاوى من طلبة جامعة (مؤتة) بفصل بعضهم لمدة فصل أو فصلين بحجة تنظيم مظاهرات وتوزيع منشورات داخل حرم الجامعة.

-تناول التقرير كذلك **الحق فى العمل** وأشار إلى أن المنظمة تلقت شكاوى تتعلق بمنع المواطنين من العمل فى بعض.. الدوائر والجامعات إلا بعد موافقة الجهات الأمنية. وقد أصدرت المنظمة بيانا طالبت فيه بإلغاء هذا التعامل.

الاحتجاجات العمالية فى مصر.. مركز الأرض لحقوق الإنسان (مصر)

أصدر مركز الأرض لحقوق الإنسان العدد الرابع عشر في سلسلة تقاريره عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بعنوان " الاحتجاجات العمالية .. صرخة في وجه الحكومة" ١٦٤- احتجاجا عماليا في عام ١٩٩٩. والتقرير يشرح أحوال العمل والعمال في مصر في القطاعات الاقتصادية المختلفة وما يعانيه من مشاكل نتيجة الانعكاسات السلبية للتحول الاقتصادي نحو سياسات السوق الحرة والخصخصة وهيكلة العمالة، ومحاولات العاملين التعبير عن هذه المشاكل وتوجيه نظر الإدارات والحكومة للاهتمام بأوضاعهم عبر الشكوى والاحتجاج. وتتبع التقرير هذه الموضوعات عبر ثلاث أقسام يركز كل منها على قطاع اقتصادي معين.

-في القسم الأول يركز التقرير على مشاكل قطاع الأعمال العام حيث تتضح تأثيرات سياسة الخصخصة وتطبيقاتها التى لا تراعى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال، في نفس الوقت الذى تعطى فيه للأطراف الأخرى في العملية الإنتاجية مزيدا من الاغراءات والإعفاءات والدعم. وأهم مشاكل هذا القطاع هى تزايد نسبة البطالة نتيجة التحول الهيكلى والعودة الجماعية للعمالة المصرية من الخليج الأمر الذى وضح في عمليات الإحالة للمعاش المبكر مع تناقص المكافأة المرصودة له، وتزايد ضحايا الفصل المستمر للعمالة المؤقتة، الفصل بشروط مشترى الشركات، الفصل للتصفية التامة للشركات الخاسرة. وصعوبة تقدير حجم البطالة وتفاوته بين الأجهزة المختلفة لعدم وجود قاعدة بيانات منظمة مما يعوق فعالية سياسات مواجهتها. إلى جانب مشكلة تخفيض الأجور كوسيلة أساسية للهيكلة وزيادة نسبة العمالة (العرضية اليومية) لرخصها وعدم تمتعها بأى ضمانات وظيفية أو مزايا عينية. هذا إضافة إلى تأثير التضخم، وانسحاب الدولة السريع والمنظم من ميادين التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ومعاناة العاملين نتيجة إخضاعهم لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ومؤداه حرمانهم من الضمانات ضد الفصل التأديبي والإحالة للمعاش ومزايا الأجر المتغير والإجازات وحجم التمثيل والمشاركة في الإدارة. فنتيجة لذلك تعددت صور الاحتجاج من إضراب عن الطعام والشكاوى والتهديد بالاعتصام والإضراب عن العمل والتظاهر، رغم القيود المفروضة على ذلك مما واجهته السلطات بالعنف مثل الاتهام بالبلطجة (عمال مصنع اسيوط) والأحالة للنيابة العسكرية (عمال مصنع ٩ الحربى) .

-أما القسم الثاني فيتناول أوضاع العاملين في قطاع الدولة والهيئات الاقتصادية حيث وضعت خطة فصل هذه الهيئات عن الدولة تمهيدا لدخول القطاع الخاص فيها سواء عن طريق التأجير التمويلي أو بإنشاء شركات موازية، مما أدى لاحتكار القطاع الخاص لخدمة التليفون المحمول. وكانت قضايا الأجور هى السبب الرئيسى في التوترات والاحتجاجات التى اتخذ معظمها صورة الشكوى من تأخر صرف الأجور والحوافز وجمود الهيكل الوظيفي وتأخر فرص الترقي مع بعض حالات الاعتصام والإضراب عن الطعام والتظاهر احتجاجاً على النقل التعسفي.

-ويتناول القسم الثالث القطاع الخاص الصناعى وحجم الاستثمارات المختلفة فيه مع تركيز خاص على منطقة العاشر من

رمضان حيث تنوعت صور احتجاج العاملين ضد الجهات الادارية واصحاب الأعمال، ما بين الشكاوي الجماعية والفردية والإضرابات وذلك نتيجة قرارات فصل العمال خاصة غير الدائمين وتخفيض الأجور والحوافز والعلاوات.

ويتضمن القسم الرابع تقييماً عاماً وتوصيات بالحاجة إلى حماية العمال وأسرهم من التشرد والبطالة والنظر في مشاريع القوانين التى تهدد المزيد من حقوقهم، والنظرة السليمة لحماية العمال في إطار مبدأ تنمية الموارد البشرية، وضرورة مواجهة التغيير نحو السوق المفتوح برفع القيود الواردة على حقوق العاملين في التنظيم والاجتماع والاحتجاج السلمى ومراعاة التمثيل الحقيقي لهم في تنظيماتهم النقابية والمشاركة في إدارة شئونهم. مع التزام الحكومة بالتريث قبل إصدار قرارات غير مدروسة تثير المشاكل والاحتجاج عند تنفيذها.

حقوق الإنسان بالمغرب

تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

ينقسم التقرير السنوي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى قسمين رئيسين، اختص الأول بالتطور الحاصل فى مبادئ المؤسسات والاتفاقيات والقانون والحقل السياسى، وتناول القسم الثانى أهم انتهاكات حقوق الإنسان.

يذكر التقرير أنه في نفس اليوم الذى توفي فيه جلالة الملك الحسن الثاني، اعتلى الأمير ولى العهد العرش بعد تلقيه لبيعة ممثلي المؤسسات الدستورية، وتم ذلك طبقا للفصل ٢٠ من الدستور. والتزم جلالة الملك محمد السادس صراحة أثناء أول خطاب للعرش يوم ٣٠ يوليو ١٩٩٩، بالسهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية وأكد الاختيار الديمقراطي للمملكة. كما أعلن في خطاب لاحق ٢٠أغسطس ١٩٩٩، إنشاء "لجنة مستقلة" لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال. وكانت هذه المرة الأولى التى تعترف فيها أعلى سلطة في الدولة صراحة وبدون تحفظ بالاختفاء القسوي، من خلال القرار المتعلق بتعويض الأشخاص الذين كانوا ضحيته، وأكد الخطاب أيضا قرار تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي.

على مستوى إعمال إرادة الإصلاح بهذا الخصوص تم اتخاذ عدة إجراءات إيجابية، من بينها عودة ابراهام سرفاتى. وعائلة بنبركة، وإعفاء وزير الداخلية من منصبه، يوم ٦ نوفمبر، وهو ما شكل حدثا رمزيا من نوع خاص، نظرا لمسؤوليته السياسية في خرق حقوق الإنسان خلال أربعة عقود.

وفي إطار برنامج المعلن فى أبريل ١٩٩٨ تم الشروع في حوار مع مكونات حركة حقوق الإنسان الأساسية في إطار إصلاح قانون الجمعيات، والشبكة المشكلة للنهوض بالنضال ضد الرشوة.

وفيما يتعلق بأبرز انتهاكات حقوق الإنسان التى شهدتها المغرب خلال العام ١٩٩٩، أورد التقرير عدة قضايا أهمها:- بينما أبرز المكتسبات التى تحققت للمرأة والتطرق إلى موضوع "خطة العمل من أجل إدماج المرأة فى التنمية" التى تتضمن مجموعة من المقترحات الرامية إلى تحسين وضعية المرأة وإدماجها فى التنمية. فقد سجل التقرير ضمن الإطار السابق، حملة الهجوم التى شنتها بعض التيارات الأصولية ضد مناصرى خطة الإصلاح وإدماج المرأة فى التنمية ونعتهم " بأعداء الدين" ، واستغلال المساجد فى الحملة المناهضة لهذه الخطة.

- كما سجل التقرير بداية مقاربة جديدة لملف الاختفاء القسرى، وانخفاض حالات التعذيب. وفى موضوع الحريات العامة، اعتبر التقرير أن حريه الصحافة والإعلام مازالت تعانى من هشاشة ونقص الضمانات القانونية.

كما اعتبر التقرير أن "مدونة الانتخابات" التى جرى تبينها بالتوافق والتى تمنح وزارة الداخلية صلاحيات واسعه لا تتضمن ضمانات كافية لانتخابات حرة ونزيهة.

وقد قدم التقرير العديد من التوصيات التى يراها ضرورية لاستكمال الخطوات الإيجابية التى تشهدها وضعية حقوق الإنسان وأهمها:-

* تعديل الدستور فى اتجاه تكريس أشمل لحقوق الإنسان وتقوية المؤسسات الديمقراطية، وإعادة النظر فى النص المنظم للمجلس الأعلى للقضاء قصد ضمان تجرد أعضائه وتعزيز كفاءته.
* إعادة النظر فى النص المنظم للمجلس الاستشارى بحقوق الإنسان لضمان استقلاله تجاه الحكومة والأحزاب السياسية. ومراجعة قانون الأحوال الشخصية بما يتضمن تعزيز أوضاع المرأة. ومراجعة القانون الجنائى فى اتجاه تجريم التعذيب، ومراجعة الفصل ٢٨٨ من القانون الجنائى فى حماية حرية العمل، وإلغاء ظهير ١٩٨١ الذى يضمن الإكراه البدنى فى حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
* واستئناف البحث فى ملفات التعذيب، وإلغاء كافة العراقيل الإدارية فى وجه ممارسة الحريات العامة.
* نشر اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى الجريد الرسمية، والتصديق على البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالمعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

السودان:
ملاحظات حقوقية على هامش التطورات السياسية

يشهد السودان منذ منتصف ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٩٩، تطورات سياسية مهمه تؤثر على مجمل قضايا العمل العام في البلاد، إذ تؤثر بشكل مباشر على قضية المصالحة الوطنية، وأفق معالجة مشكلة الجنوب، وسيادة حكم القانون وتطور الحريات العامة وحقوق الإنسان.

وكما هو معروف، فقد أيدت المحكمة الدستورية العليا، إجراءات الرئيس عمر البشير بحل البرلمان، وإعلان حالة الطوارىء، وتعيين الولاة، باعتبارها ترد في إطار صلاحياته الدستورية. وعزز من القبول الداخلي لهذه الخطوة عاملان: حماس القوى المعارضة لتقويض هيمنة فريق سياسي واحد على مقادير الحكم، والطابع السلمي للسلطة في استيعاب ردود الفعل الغاضبة للقوى المستهدفة وترك مساحة واسعة لها للتعبير عن آرائها تجاه هذه الإجراءات بشكل سلمي مما أضفى قدرا من الحيوية على الحوار السياسي وحركة النقد بعد الجمود الطويل الذى خيم على الحياة السياسية في البلاد إزاء الرؤى الأحادية التي هيمنت منذ سنوات طويلة.

لكن استكمل الرئيس البشير الإجراءات التي شرع فيها في منتصف ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، بتحديد موعد الانتخابات في شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، في خطوة أثارت اعتراضات قوية من جانب الحزب الحاكم والمعارضة على السواء، إذ رأى فيها الحزب الحاكم تتمة لدعم سيطرة الرئيس البشير، كما رأت فيها المعارضة خطوة معرقلة لمشروع المصالحة الوطنية، وبادر جناح الدكتور حسن الترابي في الحزب الحاكم إلى الدعوة إلى اجتماع لمجلس شورى الحزب يوم ١٨ مايو/آيار لإحباط قرار الرئيس.

لكن استبق الرئيس البشير هذه الخطوة في ٦مايو/آيار بعدة إجراءات، موضع جدل من الناحية القانونية شملت:-

١- تجميد الأمانة العامة للمؤتمر الوطني، ويشمل ذلك الأمين العام الدكتور الترابي ونائبة ورؤساء القطاعات السبعة في الأمانة العامة.

٢- تجميد عمل أمانات الولايات وأمناء المؤتمر في الولايات الـ ٢٦.

٣- استمرار "النفرة الكبرى" وإصدار قرارات لاحقة.

وبغض النظر عن الأبعاد السياسية لهذه الإجراءات والتطورات، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي تحرص على عدم الانغماس في الشئون السياسية، يعنيها الطابع القانوني لهذه الإجراءات من ناحية، وأثرها على منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية أخرى.

ومن هذا المنظور تلاحظ المنظمة أن هذه القرارات تأتي بالمخالفة للدستور والقانون، كما أن تحديد موعد الانتخابات في هذه المهلة القصيرة لا يساهم في تمهيد الطريق أمام المصالحة الوطنية.

كما تلاحظ المنظمة، من المنظور ذاته، أنه رافق هذه الإجراءات لأول مرة منذ بدء النزاع السياسي الصريح في شهر ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، إجراءات قمعية شملت تعطيل صحف(الرأى الآخر، الصحافى االدولى، الوفاق، ألوان). وتقييد حرية بعض قيادات التنظيم السياسي.

كما تتابع من ناحية ثالثة، بقلق بالغ التحليلات التي تشير إلى احتمال صدام عسكري بين الفريقين المتنازعين على خلفية الولاءات السياسية لقادة المليشيات العسكرية الممثلة في وحدات الدفاع الشعبي وفصائل الدبابين من ناحية، واحتمالات ظهور فريق ثالث ينتزع السلطة من ايدى الجناحين المتصارعين. وهى تحليلات تعد أكثر من مجرد شائعات يتداولها الشارع السوداني في ضوء تصريحات بعض قيادات هذه الفصائل.

والمنظمة، التي تعتقد أن الأخطاء الجديدة لا تصحح الأخطاء القديمة، ترى أن الفرصة لا تزال سانحة أمام عمل وطني تساهم فيه كل القوى السياسية في السودان، من أجل الخروج من مأزق تضيق به القوى السياسية والنظام نفسه والأمل معقود على حكمة الشعب السوداني.

الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

عقد لفيف من الخبراء القانونين اجتماعا حول الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في مدينة غزة في الفترة بين ١٨-١٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ (باستضافة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة شؤون الأسرى والمحررين وجمعية الأسرى والمحررين). وناقش الاجتماع الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، كما ركز على عدم مشروعية نقل المعتقلين من الأراضي المحتلة إلى سجون داخل إسرائيل، وعلى تعزيبهم.

وجدد الاجتماع التأكيد على أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد اتفاقية جنيف الرابعة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فيما يتعلق بهذه القضية ذات الأهمية الدولية.

شارك في المؤتمر نخبة من الخبراء الدوليين والعرب والفلسطينيين الذين بحثوا

على مدى يومين موضوعات جوهرية خاصة بالمعتقلين. وبين تلك الموضوعات الاعتقال الإداري والتعسفي، واحتجاز معتقلين لبنانيين كرهائن والمعتقلين الفلسطينيين من البلدان العربية، وكذلك المعتقلين في سجن الخيام بالجنوب اللبنانى المحتل. كما بحث الخبراء أبعاد قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في سبتمبر/١٩٩٩ والذى اعتبر أن أساليب التحقيق التي يمارسها جهاز الأمن العام ضد المعتقلين الفلسطينيين غير قانونية، ولكن دعا الهيئة التشريعية (الكنيست) في نفس الوقت إلى سن تشريع خاص إذا ما أرادت تمكين جهاز الأمن العام من استخدام وسائل التحقيق المذكورة.

وناقش الخبراء الظروف التى يعيشها المعتقلون، بما في ذلك الرعاية الصحية والحق في دفاع ملائم وحقهم في تلقي زيارات عائلية. كما بحثوا دلالات تجارب دولية مماثلة لحالة المعتقلين الفلسطينيين، وكيف تم التعامل معهم في ظروف التسوية.

وعلى ذلك دعا الاجتماع الحكومة الإسرائيلية إلى:

١- ان تفرج فوراً ، بدون استثناء، وطبقا للاتفاقيات القائمة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية، عن المعتقلين الفلسطينيين، والالتزام بعملية تضمن الإفراج عن بقية المعتقلين السياسيين الفلسطينيين.

٢- أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي في التعامل مع المعتقلين الفلسطينيين ، فيما يتعلق بمعاملتهم والإفراج عنهم.

٣- أن تعامل، في غضون ذلك، جميع المعتقلين الفلسطينيين في سجونها طبقاً للقانون الدولي

٤- أن تحسن فوراً ظروف الاعتقال، خاصة التمثيل القانوني الاختياري، وتلقي الزيارات العائلية، والخدمات الصحية الكاملة دون تمييز، وتقديم الرعاية الصحية الفورية للمعتقلين المحتاجين لها، وتلقي التعليم العالي باللغة العربية دون رقابة، والنقل الفورى للمعتقلين فى أقسام العزل.

٥- أن تتوقف عن استخدام الاعتقال الادارى والتعسفى، وإلغاء تشريعات الطوارئ المتعلقة بهذه الممارسات.

٦- أن تفرج عن جميع المعتقلين الفلسطينيين والعرب الذين أنهوا فترات أحكامهم.

٧- أن تفرج فوراً، وبدون استثناء عن كافة الرهائن اللبنانيين، المحتجزين بصورة غير قانونية، كما أكد على ذلك قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦.

٨- أن تفرج فوراً عن جميع المعتقلين فى سجن الخيام وغيره من السجون فى جنوب لبنان. إن هناك تهديد خطير لحياة هؤلاء المعتقلين، وتتحمل دولة إسرائيل المسؤولية عنهم.

علاوة على ذلك ، دعا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية إلى:-

١-أن تربط بين قضية المعتقلين السياسيين الفلسطينيين والعرب فى السجون الإسرائيلية وبين العملية السياسية وأن تعلق كافة الاتفاقيات السياسية مع إسرائيل حتى ضمان الإفراج عن المعتقلين.

٢-أن تحدد وتتبنى جدولاً للإفراج يحقق المصلحة القصوى للمعتقلين السياسيين الفلسطينيين. ويجب أن لا ينطوى مثل هذا الجدول على أى معايير تمييزية للإفراج.

٣-أن تسعى فوراً لضمان قيام إسرائيل بتنفيذ هذا الإفراج على وجه السرعة.

كما دعا الاجتماع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى إعادة عقد مؤتمرهم، الذى علق فى ١٥ يوليو ١٩٩٩، ووضع إجراءات لفرض الاتفاقية فى الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجاما مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما دعا الاجتماع أيضا المجتمع الدولى إلى تطبيق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية والمحلية لضمان انصياع إسرائيل لتنفيذ الإفراج المذكور آنفا عن المعتقلين الفلسطينيين والعرب فى السجون الإسرائيلية.

الحريات فى تونس

بلاغ المجلس الوطنى للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

اجتمع المجلس الوطنى للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم ٧ مايو/آيار الجارى بحضور ممثلين عن ٣٤ فرعا إضافة إلى أعضاء الهيئة المديرة. وقرر المجلس فى بداية أشغاله الاكتفاء بنقطة واحدة فى جدول أعماله هى وضع الحريات العامة بالبلاد .كما تم الاتفاق على دعوة المجلس الوطنى مجددا يوم ٤ يونيو/حزيران القادم للنظر فى الاستعداد لعقد المؤتمر الخامس للرابطة.

استعرض المجلس أوضاع الحريات العامة الفردية والجماعية بالبلاد، ولا حظ أنها شهدت تدهور خطيرا خلال الأسابيع الأخيرة بلغ حد الاعتداء الصارخ من قبل أعوان الأمن على رموز المجتمع المدنى، وتعريض حياة بعضهم إلى الخطر، وهو ما شكل منعرجا مفزعا فى علاقة السلطة بالجمعيات ونشطاء حقوق الإنسان.

وتمثل ذلك بالخصوص فيما يلى:-

* الاعتداء الشرس جسديا ولفظيا، ليلة ٢٥ أبريل/نيسان الماضى على العديد من المسؤولين على الجمعيات من بينهم عناصر قيادية فى الرابطة التونسية وأيضا الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات،

والجمعية التونسية للمحامين الشبان، والهيئة الوطنية للمحامين، من قبل رجال الأمن الذين انهالوا عليهم ضربا رغم معرفتهم بأسمائهم وصفاتهم.

* استمع المجلس لشهادة السيد على بن سالم، عضو هيئة فرع بنزرت، الذى رغم تقدم سنه(٦٩ عاما) ونضالة الوطنى ضد الاستعمار وما يعانية من أمراض مزمنة، فقد تعرض يوم ٢٦ أبريل الماضى للتعذيب الشديد، صحبة سهام بن سدرين وجلال الزغلامى والطيب نعمان، فى مقر مركز المناورات من أعوان الأمن ، مما خلف له سقوطا بدنيا جسيما. وبدل أن يقع أسعافه وحمله إلى المستشفى لتلقى العلاج السريع، وقع نقله فى سيارة إدارية وإلقائه بطريقة لا إنسانية ووحشية فى غابة بعيدة عن مناطق العمران. ولولا مرور عمال بالمنطقة قاموا بإنقاذه لكان مصيره الموت.

* لجوء الصحفي توفيق بن بريك إلى الاضراب عن الطعام منذ ٣ أبريل الماضى، وذلك للمطالبة بحقه المشروع فى استرجاع جواز سفره، وممارسة مهنته، ووضع حد للمضايقات التى تتعرض لها أسرته. بدل من تستجيب السلطة لذلك أحالته إلى القضاء ووجهت له تهم رأى. ولما ساندته قوى المجتمع المدنى والفعاليات الديمقراطية والشبكة الدولية للصحافيين وحقوق الإنسان، تم تمكينه من جواز سفره وحفظت التهم الموجهة إليه ووقع تمكينه من مغادرة البلاد، لكن مع إيقاف شقيقه جلال الذى حكم عليه بالسجن مدة ثلاث اشهر فى قضية رأى، وتشويه سمعته بالادعاء أنه اعتدى بالعنف على شرطى.

*ايقاف السيد فتحى الشامخى رئيس "التجمع من أجل بديل عالمى للتنمية" وإحالته إلى القضاء مع كل من الحبيب الشورابى وإيهاب الهانى.

* كما تعرض عدد من التلاميذ، من بينهم أحداث، للملاحقة والايقاف والتعذيب الشديد والمحاكمة، دون وضع التحركات الطلابية المتلاحقة فى سياقها الحقيقى، أو تحليل الأسباب العميقة التى أدت إليها.

* استمرار حرمان عدد من المواطنين من حقهم فى التمتع بجواز السفر وحرية التنقل، بمن فيهم مسؤولين فى منظمات وجمعيات عديدة من بينهم عناصر قيادية فى الرابطة وهيئاتها الجهوية. وهو سلوك يتعارض مع الدستور وحق المواطنة.

* الحصار الأمنى المكثف الذى طال الأفراد والمنظمات ، وما صاحبه أحيانا من استفزاز ومضايقات لصيقة، كما حدث بالنسبة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وفرع منظمة العفو الدولية والعديد من النشطاء، إضافة إلى التعنت والقطع المتعمد لخطوطهم الهاتفية.

من جهة أخرى تعرض المجلس الوطنى مجددا للحالة الراهنة للإعلام التى ما تزال تتسم بالأحادية والتعتيم على نشاطات الجمعيات والفعاليات الديمقراطية وتغييب الرأى المغاير وطمس الحقائق، ومنع الصحافيين من القيام بعملهم، وتضييق الخناق على العديد منهم سواء عن طريق الطرد التعسفى ومصادرة مقالاتهم من قبل مؤسساتهم الإعلامية، مما دفع بالكثير منهم إلى التخلي عن ممارسة مهنتهم. كما استمرت الإدارة فى حرمان العديد من المواطنين والمواطنات من حق إصدار صحف.

وشجب المجلس الحملة التى تقوم بها بعض وسائل الاعلام المحلية بصفة رديئة، وإلى حد التشكيك فى وطنية مناضلى حقوق الإنسان. وأكد المجلس فى هذا السياق رفضه لهذا الأسلوب وإيمانه بإن التضامن بين نشطاء حقوق الإنسان فى العالم لا يتعارض مع دعم الوطنية الصادقة.

وأكد المجلس الوطنى مساندته لما اتخذته الهيئة المديرة من مواقف وما قامت به من مبادرات. وأدن المجلس كل أشكال تهميش الرابطة والتعتيم عليها، والتمسك بدورها الريادى فى الحركة الاجتماعية، وثمن عودة التنسيق مع الجمعيات المستقلة

وأخيراً طالب المجلس الوطنى بالإفراج عن جميع سجناء الرأى ووضع حد للقضايا السياسية وإصدار عفو تشريعي عام. كما دعا إلى عقد ندوة وطنية حول الحريات مع بقية فعاليات المجتمع المدني. كما طالب بالتخلي عن الأسلوب الأمني فى معالجة القضايا السياسية. وإلغاء القوانين اللا دستورية، خاصة قانون الجمعيات وقانون الصحافة وقانون الأحزاب وقانون الاجتماع والقانون الانتحابي. كذلك دعا المجلس إلى احترام الحق فى التقاضي والحق فى محاكمة عادلة، وحفظ القضايا المعلقة ضد مواطنين بسبب آرائهم وممارستهم لحقوقهم. واحترام حريات التنقل والتنظيم والتعبير والاتصال، وتمكين كل مواطن من حقه فى جواز السفر. كذلك دعا المجلس إلى القيام بحملة وطنية ضد التعذيب، والتتبع القضائى لكل من تثبت إدانته، وفتح تحقيق مستقل حول الأوضاع السجنية، واتخاذ إجراءات عاجلة لتخفيف ما يعانيه السجناء من ظروف سيئة، وتمكين الرابطة من زيارة السجون.

وفى الختام أكد المجلس الوطنى مجددا حرصه على مواصلة الحوار المؤسساتى والدائم مع السلطة فى كنف احترام استقلالية الرابطة، حيث يبقى الحوار المثمر الأداة الضرورية لحل المشاكل والحيلولة دون تفاقمها مما يفتح الباب أمام الانزلاقات الخطيرة.

اليمن:

لا تزال المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتلقى شكاوى بشأن قيام السلطات اليمنية بإعتقال مواطنين دون إذن قضائى او دون توجيه اتهامات أو إيقاف صدور الصحف بسبب انتقادات لسياسات الحكومة أومن هذه الشكاوى مايلى:

تضمنت إحدى الشكاوى أن قوات اللواء ٣١ المرابطة بمحافظة الضالع قامت فى أواخر شهر فبراير/شباط الماضى بحملة اعتقالات واسعة فى منطقة أزبيد ومحيطها، شملت أكثر من ٨٠ شخصا وذلك دون إذن قضائى أو توجيه اتهامات. وقد ترافقت هذه الاعتقالات مع قصف مدفعى وإطلاق نيران. كما أفادت الشكاوى أنه قد ارتكبت فى حق المعتقلين عمليات تعذيب فى سجن قيادة اللواء المذكور.

وتضمنت شكاوى أخرى أن سلطات الأمن بمطار صنعاء قامت فى مطلع شهر مارس/آذار الماضى باعتقال السيد الشيخ خالد القيرى مدير عام مديرية الزيدية بمحافظة عمران، واعتقال السادة سيف على حسن وعباس على حسن وماجد على حسن من محافظة عدن، ومحمد مانع من محافظة الضالع، فضلا عن اعتقال اللواء ٣٥ المرابط بمحافظة الضالع فى فبراير الماضى ل٢٥ مواطنا. وقد تمت هذه الاعتقالات بدون إذن قضائى ودون توجيه اتهامات إلى المعتقلين.

وتضمنت إحدى الشكاوى أن السلطات اليمنية أوقفت فى ٢٢ فبراير/شباط الماضى جريدة "الوحدى" الناطقة بلسان حزب التنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى عن الصدور لمدة شهر، وذلك بسبب نشر مقالات تنتقد سياسة الحكومة.

و قد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات اليمنية بالكف عن اعتقال المواطنين دون الحصول على إذن قضائى ودون توجيه الاتهامات إليهم، وتوفير كافة الضمانات التى تنص عليها مواثيق حقوق الإنسان حفاظا على حريات المواطنين وحقوقهم الأساسية، فضلا عن احترام حرية الصحافة فى التعبير وإبداء الرأى.

تونس:

إضراب بن بريك: أزمة فرد أم أزمة حريات

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان.. مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، التطورات التى شهدتها قضية الصحفى "توفيق بن بريك" والذى أعلن إضرابا مفتوحا عن الطعام فى ابريل/نيسان، احتجاجا على الاجراءات الأمنية التعسفية بحقه وحق أفراد عائلته، وذلك إثر قيامه بنشر مقالين انتقد فيهما السياسات الحكومية المناهضة للحريات ولمبادىء حقوق الإنسان، وهو ما عرضه للاحتجاز عدة مرات وسحب جواز سفره وقطع اتصالاته الهاتفية. وقد وجهت المنظمة عدة مناشدات للسلطات التونسية لتلبية مطالبه المشروعة، وأصدرت "بيانا" فى ٣٠ ابريل/نيسان فى هذا الصدد.

رافق اضراب بن بريك سلسلة من الاحتكاكات بين مؤازرى "بن بريك" وأجهزة الامن، أفضت إلى اقتحام دار نشر "الصبار" التى اعتصم بها وأعلن اضرابه منها، وكذا الاعتداء على المتضامنين معه واعتقال بعضهم، ومن بينهم شقيقه الذى أحيل لمحاكمة عاجلة قضت بحبسه ثلاثة أشهر. كما رافق اضراب بن بريك أيضا، اضرابا مماثلا من صحفى تونسى آخر مقيم بلندن لأسباب مشابهة فى منتصف مايو/آيار.

وقد استجابت السلطات لبعض مطالب "بن بريك" فى مطلع مايو/آيار، حيث سلمته جواز سفره، وغادر إلى فرنسا للعلاج بعد تدهور حالته الصحية، وأوقفت إضرابه عن الطعام فى ١٣ مايو/آيار استجابة لمناشدات عائلته ومؤازريه حيث كان يصر على مواصلته لحين الإفراج عن شقيقه.

وتمثل وقائع قضية بن بريك نموذجا لوقائع متكررة يتعرض لها صحفيون ونشطاء تونسيين، وتعبر عن أزمة حريات أكثر مما تعبر عن انتهاك حقوق أفراد. وقد أتهم الرئيس زين العابدين بن على الأجهزة الأمنية بالتجاوز والبيروقراطية. وتجدد المنظمة العربية لحقوق الإنسان مناشدتها للحكومة التونسية بايجاد حل جذرى لوقف هذه التجاوزات.

واعتداء على طلاب وحرمانهم من دخول الجامعة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد ان سلطات الأمن التونسية قامت فى شهرى مارس وأبريل الماضيين باعتقال عدد من طلاب كليتى الآداب والعلوم، واعتدت عليهم بالضرب وذلك بسبب احتجاجهم على مواصلة اعتقال الشاعر الشاب شوقى شيحى. كما أصدرت إدارة الجامعة قرارا بمنع عدد من الطلبة من دخول الحرم الجامعى، ومن بينهم لطفى الهمامى ونجيب بكوش وطه ساس وأحالتهم إلى مجلس تاديبى.

كما تلقت شكوى تفيد أن قوات الأمن فى ولايات صفاقس ومدين وقابس قامت فى مطلع شهر فبراير الماضى باعتقال أعداد كبيرة من الطلبة للاشتباه فى مشاركتهم فى مسيرات الاحتجاج على رفع أسعار الغاز وبعض المواد الأساسية، وقد تعرض المعتقلون لاعتداءات عنيفة من قبل السلطات الأمنية.

وقد طالبت المنظمة السلطات التونسية باطلاق سراح الطلبة المعتقلين والتحقيق فى واقعة الاعتداء عليهم ومجازاة المسئولين عنها، وإعادة الطلبة المحرومين من دخول الجامعة لمواصلة دراساتهم الجامعية.

.. واتخاذ إجراءات شديدة ضد الجمعية التونسية للنساء الديموقراطيات

كما تلقت المنظمة شكوى تفيد أن السيدتين/فاطمة قسيلة وسهام بن سدرين قد بدأتا يوم ٢٨ مارس/آذار الماضى اضرابا مفتوحا عن الطعام بمقر الجمعية التونسية للنساء الديموقراطيات، وذلك احتجاجا على قيام السلطات التونسية بمصادرة جوازى سفرهما ومحاصرة قوات الأمن لمقر الجمعية ومنع عضواتها ورجال الصحافة من الوصول إليها.

وقد طالبت المنظمة السلطات التونسية برفع الحصار الذى فرضته على الجمعية المذكورة وإعادة جوازى سفر السيدتين قسيلة وبن سدرين مراعاة لما تقضى به مواثيق حقوق الإنسان من حرية الاجتماع وحرية التنقل.

السودان:

حرمان مواطنة من ضمانات المحاكمة العادلة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن السيدة منى محمد أحمد قد صدر عليها حكم بالإعدام لاتهامها بارتكاب جريمة قتل، وذلك دون قيامها بتوكيل محام عنها وعدم تمكنها من طلب استئناف الحكم بسبب عدم قدرتها المالية، فضلا عن انتزاع الاعتراف منها تحت ضغط عمليات التعذيب.

وطالبت المنظمة السلطات السودانية بالتحقيق فى وقائع هذه الشكوى وتوفير الضمانات القانونية والقضائية التى تقضى بها مواثيق حقوق الإنسان من أجل استئناف الحكم الصادر ضدها ومحاكمتها محاكمة عادلة.

العراق:

إعدام سجناء سياسيين ووفاة آخرين نتيجة للتعذيب

تفيد شكوى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه تم يوم ٢٧ يناير/كانون الماضى إعدام ٢٦ سجينا سياسيا فى سجن "أبو غريب" ودفنهم فى مقبرة أبو حنيفة ببغداد، ومن هؤلاء صاحب مشعل هادى وفرحان خليل إسماعيل وعايش سلمان وسلمان محمد سلطان ومحمد مهدى حلمد وفلاح حسن غانم.

كما تفيد أن ١٣ موقوفا بسجن "مكاسب" فى بغداد قد توفوا نتيجة للتعذيب فى الفترة من مطلع ديسمبر حتى نهاية يناير الماضيين. ومن هؤلاء:- حسين سعدى وعباس على شهاب وعونى شهاب جواد وعلى الدين عباس.

ونظرا للخطورة البالغة لما تضمنته هذه الشكوى من معلومات، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تطالب السلطات العراقية بسرعة الإفادة عن مدى صحتها.

الأردن:

المنظمة – تطالب السلطات بعدم ترحيل مواطن عراقى إلى بلده

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن السلطات الأمنية الأردنية تعتقل المواطن العراقى دسام شاكر الربيعى بتهمة الاقامة غير القانونية، وأنها تعتزم ترحيله إلى العراق.

ونظراً لأن ترحيل المواطن المذكور إلى العراق من شانه تعريض حياته أو حريته للخطر، فقد طالبت المنظمة من السلطات الأردنية الامتناع عن ذلك وترحيله إلى بلد آخر يستطيع العيش فيه بأمان.

الكويت:

نفى اختطاف سيدة سورية فى الكويت

كانت إحدى الصحف الكويتية قد نشرت أنباء عن اختطاف السيدة السورية ربيعة أحمد الرفاعى من شقتها بالقروانية فى الكويت.

وقد حضرت السيدة المذكورة إلى مقر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأكدت أنها غادرت الأراضى الكويتية بمحض إرادتها وذلك بسبب خلاف عائلى، وطلبت من المنظمة العمل على نفى نبأ اختطافها وطمأنة أهلها. وقد اتخذت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الإجراءات اللازمة فى هذا الشان.

سوريا:

نفى اعتقال مواطن دون توجيه اتهام او محاكمة

كانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد كتبت إلى السلطات السورية بشان شكوى تلقتها تفيد باعتقال السيد مصطفى جمعة بسبب انتمائه لحزب الاتحاد الشعبى الكردى.

وقد تلقت المنظمة ردا السلطات السورية والمتضمنة ان المذكور أوقف فى ٢٦ أبريل ١٩٩٩ بسبب توزيعه منشورات تثير نعرات عرقية وطائفية وتدعو لاستخدام العنف، وأحيل إلى القضاء ثم اخلى سبيله وتحدد لمحاكمته يوم ٢٠٠٠/٦/١٢

مصر:

إحالة طالبين إلى محكمة أمن الدولة العليا

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد أن الطالبين أحمد خميس محمود البالغ من العمر ٢٣ عاما وأحمد

فؤاد إبراهيم البالغ من العمر ٢٠ عاما قد قبض عليهما مساء يوم ١٧ أغسطس/آب الماضى بتهمة حيازة مواد لترويج الدعاية المعادية للحكومة وكتابة عبارات على حائط محطة القطارات ، وانه تقرر إحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا.

والمنظمة ن إذ تستنكر إحالة الطالبين إلى هذه المحكمة الاستثنائية ، فقد طالبت السلطات المصرية بالكف عن تقديم المتهمين العاديين إلى محاكم استثنائية ومراعاة ماتقضى به مواثيق حقوق الإنسان من توفير كافة الضمانات القانونية والقضائية التى تكفل عدالة المحاكمات.

فلسطين:

إعادة اعتقال د.عبد الستار قاسم

تتابع المنظمة بقلق شديد قضية الدكتور عبد الستار قاسم، استاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح، والذى اعتقل مرة أخرى يوم ١٨ فبراير/شباط الماضى دون توجيه أي اتهام إليه أو تقديمه للمحاكمة.

وبالرغم من الاتصالات التى أجرتها المنظمة على أعلى المستويات ومن إصدارها "بيانا" تطالب فيه بسرعة الإفراج عن الاستاذ الجامعى المعتقل، فإنه لا يزال رهن الاعتقال. ويبدو أن هذا الإجراء قد اتخذ في حقه بسبب الانتقادات التى وجهها لبعض سياسات الحكم.

وطالبت المنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية بالإفراج بصفة عاجلة عن الدكتور عبد الستار قاسم ومراعاة ما تقضى به مواثيق حقوق الإنسان من حرية الرأى.

٠٠واعتداء على أحد أعضاء المجلس التشريعى

وقد تلقت المنظمة شكوى تفيد انه في يوم ٢ ابريل/نيسان الماضى قام أحد أفراد الحرس الرئاسى للسلطة الوطنية الفلسطينية بالاعتداء على السيد قدورة فارس عضو المجلس التشريعى أثناء توجهه للقاء السيد الرئيس ياسر عرفات بمدينة رام الله.

والمنظمة ، إذ تعرب عن استنكارها الشديد لهذا الاعتداء على أحد نواب الشعب الفلسطينى، فإنها تبدى ارتياحها للأنباء التى تلقتها بشان التحقيق في هذا الحادث الجسيم ومجازاة المسئولين عنه.

٠٠ والامتناع عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا

وتلقت المنظمة شكوى تتضمن ان جهاز المخابرات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية يواصل احتجاز السيدين محمد صقر راغب ورياض صالح على أبو حشيش، وذلك بالرغم من قرار محكمة العدل العليا الصادر في ٢٣ فبراير/شباط الماضى والقاضى بالإفراج عنهما. وطالبت المنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية بالإفراج فورا عن المحتجزين تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا.

الإمارات العربية المتحدة:

الحكومة توضح ملابسات قضية"أنكنسون"

كانت المنظمة قد تناولت في نشرتها السابقة قضية السيد جورج اتكينسون، البريطانى الجنسية، والذى صدر ضده حكما بالحبس ، وشكوى زوجته من عدم توافر الضمانات القانونية والقضائية في القبض عليه واتهامه.

وقد تلقت المنظمة من حكومة الإمارات العربية المتحدة كتابها المؤرخ في ١٣ مارس/آذار الماضى والذى يفيد أن السيد أتكينسون قد اتهم في عام ١٩٩٧ بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال عامة مملوكة لحكومة دبى، واصدرت المحكمة عليه حكمها بالحبس والغرامة مع إبعاده عن البلاد بعد انقضاء مدة العقوبة، وقد ايدت محكمة الاستئناف الحكم. ويفيد كتاب الحكومة أنه قد توافرت له محاكمة عادلة تحققت لها كل الضمانات القانونية والإجرائية في إطار نظام قضائي عادل ومستقل.

وقد قامت المنظمة بإبلاغ مضمون كتاب حكومة الإمارات إلى زوجة السيد تكينسون وتلقت منها في ١١ أبريل/نيسان ردها على الكتابة، مؤكدة من جديد عدم توافر الضمانات القانونية والإجرائية في مواجهة زوجها.

الولايات المتحدة:

اعتقال وتعذيب مواطنين كويتيين واتهامهما بالشروع في القتل

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن ان شرطة ولاية كولوادو الأمريكية قامت باعتقال وتعذيب المواطن الكويتى رائد حسين مبارك البالغ من العمر ٢٠ عاما وشقيقه محمد البالغ من العمر ١٦ عاما واللذين يقيمان بالولاية للدراسة. وتفيد الشكوى أن ثلاثة أمريكيين قاما بالاعتداء بالضرب على المواطنين الكويتيين فاضطرا للدفاع عن أنفسهما، إلا أن شرطة المقاطعة قامت بالقبض عليهما وتعذيبها واتهمتهما بالشروع في القتل من الدرجة الأولى وبالضرب من الدرجة الثانية الأمر الذى يعرضهما لعقوبة السجن لمدد قد تصل إلى مائة عام.

وقد قامت المنظمة بالكتابة إلى سفير الولايات المتحدة في القاهرة في هذا الشأن، وطالبت السلطات الأمريكية بإعادة التحقيق في الحادث في ضوء ما يذكره المواطنان الكويتيان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعى، فضلا عن تحقيق ما يذكرانه عن قيام الشرطة بتعذيبهما.

***

تسييس القانون الدولى الإنساني
المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان

أصدر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان الدراسة رقم ٢١ فى سلسلة دراساته، بعنوان "تسييس القانون الدولى الانسانى :دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة". وقد تناولت الدراسة بالتحليل والتوثيق الموضوعات الهامة التالية:

١- الاجراءات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ احتلالها فى ١٩٦٧ وفرض الحكم العسكرى على هذه المناطق وسكانها، وتفنيد دعاوى إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف على هذه الأراضى وسكانها بنفى طبيعة الاحتلال العسكرى عن إدارتها وتواجدها بهذه المناطق. وعرض الكتاب مدى تدهور حالة حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة مع محاولات تغيير طبيعتها الجغرافية والديمغرافية خاصة تكريس سياسات الاستيطان.

٢-تحليل وتوثيق جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ تولى حكومة نتنياهو للحكم وسياسته فى تكثيف الاستيطان والتهويد فى هذه المناطق، وبالذات فى القدس، الأمر الذى انعكس فى صدور(٥) قرارات من الجمعية العامة أكدت التزام إسرائيل كقوة احتلال حربى بتطبيق أحكام الاتفاقية، وأخيراً دعوة الجمعية العامة الدول السامية الموقعة على الاتفاقية للوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال. ثم دعوتها بناء على ذلك لعقد مؤتمر للبحث فى اجراءات تطبيق الاتفاقية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. ودعوة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية باتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية لعقد المؤتمر الذى حددت الجمعية موعده فى ١٩٩٩/٧/١ .

٣- تتبع الكتاب إجراءات الحكومة السويسرية، والانتقادات الموجهة لهذه الإجراءات لتناقضها مع روح الاتفاقية ومع قرارات الأمم المتحدة نفسها لمحاولة التعامل مع الموضوع باعتباره شأناً فلسطينياً إسرائيلياً وليس التزاماً قانونياً دولياً.

٤- كما تتبع الحملة الدولية التى نفذتها منظمات حقوق الإنسان العربية والفلسطينية للتمهيد للمؤتمر وتوجيه النظر لمدى الانتهاكات الممارسة ضد حقوق الشعب الفلسطيني فى المناطق المحتلة والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الآسيوية والأفريقية والأوربية والمتوسطية، وسلسلة المؤتمرات الإقليمية التمهيدية المتعلقة بهذه الحملة وآخرها اجتماع القاهرة التحضيرى لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة (١٤،١٥/٦/١٩٩٩).

٥-ركز الكتاب على الدور الأمريكي فى معارضة قرار عقد المؤتمر بدعوى إضراره بالأجواء الضرورية لنجاح مفاوضات السلام واتخاذه خطوات تقرر مسبقاً في قضايا الوضع الدائم وتأكيدها (مع استراليا وكندا) نيتها مقاطعة المؤتمر. وهو ما يمثل تسييساً للاتفاقية وتقويضاً لارادة المجتمع الدولي فى فرض احترام احكام الاتفاقية.

٦-انعقاد المؤتمر لتوافق الاجماع الدولى على ضرورة انعقاده، والأسف لفشله فى نفس الوقت نظراً للضغوط التى مورست لمنع عقده. **حيث لم يستغرق المؤتمر الذى عقد في ١٥/٧ سوى ١٠ دقائق،** واقتصر على اجتماع إجرائي مقتضب صدر عنه "بيان" مختصر يؤكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فى ذلك القدس الشرقية، والتذكير بالحاجة إلى الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية فى تلك الأراضى واعلان "انه أخذا بعين الاعتبار تحسن الاجواء فى الشرق الأوسط ككل فإن المؤتمر ينفض بناء على إدراك بأنه سوف يعقد مرة ثانية على ضوء المشاورات الخاصة بتطورات الوضع الانساني في الميدان".

حقوق وحرية المواطن في التحقيق الجزائى بين النص والتطبيق..
الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

في إطار أنشطتها للتثقيف والتربية على حقوق الإنسان أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان (لجنة الاستشارات القانونية) كتابا بعنوان "حقوق وحرية المواطن في التحقيق الجزائي بين النص والتطبيق".

يتكون الكتاب من قسمين؛ القسم الأول عبارة عن دليل ارشادى للمواطنين بحقوقهم والاختيارات المتاحة لهم لتحديد مواقفهم تجاه الضابطة العدلية أثناء مرحلة التحقيقات الأولية، وما يرتبط بها أو يترتب عليها من مسئولية قانونية أحيانا في ظل عدم وجود قانون شامل يبين مهمة ومسئولية الضابطة العدلية بعيداً عن الاجتهاد والعرف السائد في الممارسة وينظم الرقابة القضائية القانونية والفعلية على أجهزة الأمن خلال ممارسة هذه المهام. ويجيب هذا الجزء عن أسئلة قانونية هامة مثل: جواز أو عدم جواز استجواب الضابطة العدلية للمدعى عليه، مدى قانونية إلزام المواطن بالحضور للمخفر للإفادة بناء على شكوى والاختيارات المتاحة أمامه، تعريف بلاغ البحث والتحرى والتكييف القانوني للتوقيف بموجبه في ظل الدستور وقانون

أصول المحاكمات، الحالات المسموح فيها بالتوقيف والجهات المخولة بتلك السلطة، والإجراءات التى يمكن للمواطن اتخاذها في مختلف مراحل التوقيف لإطلاق سراحه، تحديد مهام قوى الأمن ومسئولياتها عن تأمين الراحة العامة وحماية الأشخاص والممتلكات، وجوب إطلاع النائب العام على الشكوى قبل إحالتها للضابطة العدلية نظرا للخلط الشائع بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية.

كما يفصل هذا القسم في عرض الأسباب العملية التى تؤدى خلال الممارسات إلى انتهاك الحرية الشخصية وحقوق المواطنين نتيجة تجاوز الضابطة العدلية لاختصاصاتها ومسئولياتها والتداخل في ذلك بينها وبين النيابة العامة.

ويعرض القسم الثاني من الكتاب للمرجعيات القانونية الضامنة لحق المواطن وحريته وحمايته من خلال قضاء مستقل ومحاكمة عادلة، وبعض هذه المرجعيات تتضمن نصوص مواثيق الشرعة الدولية والمبادئ الأساسية الدولية بشأن استقلال القضاء والمبادئ الأساسية الدولية بشأن دور المحامين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وهذه المجموعات الثلاث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما يضمن هذا القسم أيضا عرضا تحليليا ونقدا إيجابيا لمشروع القانون الجديد لأصول المحاكمات الجنائية المقترح الذى يتوافق مع المعطيات الحديثة في العالم ومع التعديلات التى أدخلتها السلطات المختصة على الدستور اللبنانى وتتسق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التى يلتزم بها لبنان.

السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية.

أصدر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، الكتاب رقم (٢) في سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان بعنوان"واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة".

وقد اختارت الدراسة ٤ دول عربية تمثل المناطق العربية المختلفة وهى مصر، والكويت، ولبنان، والمغرب لتقارن بين بعض القوانين الخاصة بالسجون فيها وبحث مدى مطابقتها لقواعد الحد الأدنى.

ثم تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول يعرض الأول نبذة عن قوانين السجون في هذه الدول وأنواع السجون ومعايير تقسيمها وجهة الأشراف عليها والفلسفة التى تفسر هذا التقسيم. أما الفصل الثاني فيتناول حق المسجون في معاملة انسانية ويتضمن أنظمة التأديب المعمول بها في هذه الدول. ويقارن الفصل الثالث بين نصوص وإجراءات توفير الحق في الرعاية الصحية، ويركز الفصل الرابع على الموقف من إعمال الحق في التعليم بالنسبة للسجناء. ويعقد الفصل الخامس مقارنة للنصوص المنظمة للحق في الاتصال بالعالم الخارجى، بما في ذلك الحق في الزيارة والمراسلات من وإلى السجين.

يقر الكتاب بوجود العديد من الضمانات التى تكفلها قوانين السجون العربية للسجناء في الرعاية الصحية والاتصال والأحوال المعيشية رغم ما تتضمنه من عقوبات تأديبية قاسية ويبين وجود تشابه في ذلك فى الدول الأربع محل المقارنة والتى لا تعد استثناء من الدول العربية ككل. ويخلص بالتالى إلى ان أساس المشكلة هى فى المفارقة بين الواقع العملى وبين هذه النصوص الوطنية فضلا عن نصوص الشرعة الدولية، الأمر الذى ينعكس في شكاوى ومشاكل عامة متماثلة من ظروف السجن والمعاملة، ومن أهمها: تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون بما يصل أحيانا إلى ثلاثة أضعافها، وإنكار حقوق السجناء بحرمانهم من الاتصال بذويهم ومحاميهم بالمخالفة حتى للأحكام القضائية، وسوء الأحوال الصحية(تغذية، نظافة، وقاية، علاج) بما يتسبب في حالات وفاة، وما تتيحه قوانين الطوارئ ومعاييرها من اعتداءات على السجناء خاصة الجدد وتوسيع ممارسات الاعتقال الإداري والمحاكم الاستثنائية واعتراض قرارات الإفراج. ويؤدى استمرار هذه المشاكل في ظل غياب الإشراف القضائي على السجون أو ضعفه إلى حركات عصيان وتمرد من جانب السجناء.

تخلص الدراسة إلى عده توصيات أهمها :

١-دعوة منظمات المجتمع المدنى العربي للتنسيق مع وزارات العدل العربية لوضع مشروع قانون موحد للسجون يتلاءم مع قواعد الشرعة الدولية ويتبنى مفهوم السجن كوسيلة لتأهيل وإدماج السجناء لاحقاً في المجتمع. والسعى إلى توحيد القواعد المرجعية للتنفيذ العقابي واستكمال التصديق على المواثيق الدولية المعنية خاصة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

٢-تحويل تبعية السجون إلى وزارة العدل ويفضل الأشراف القضائي عليها ومراعاة أسس اختيار وتدريب موظفى السجون.

٣-الاهتمام بالاحتياجات الأساسية الصحية والنفسية والاجتماعية وبرامج تثقيف وتدريب وتأهيل السجناء. والسماح بزيارة المنظمات غير الحكومية للسجون، وإنشاء آلية تحقيق دائمة ومستقلة لفحص ادعاءات التعذيب وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة.

قرار عاجل وعادل ...(تتمه المنشورص١٦)

كان هذا القرار الذى مس ٣١ محاميا من بينهم راجى الصورانى رئيس المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان وخمسة من زملائه المحامين العاملين فى المركز، قد أثار قلقاً واستنكارا شديدين من العديد من منظمات حقوق الإنسان على الساحة الوطنية والساحتين الإقليمية والدولية، عبرت عنه محليا: المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان، وجمعية القانون، ومؤسسة الحق، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، والمنبر المهنى الحر فى نقابة المحامين والاتحاد الديمقراطى الفلسطينى"فدا". كما عبر عنه اقليميا ودوليا: العديد من المنظمات الحقوقية فى مقدمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، ومنظمة حقوق الإنسان فى الأردن، والمركز العربى لاستقلال القضاء، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، ومنظمة مراقبه حقوق الإنسان، ولجنة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وتجمع المحامين من أجل التغيير، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين الدولية.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قد أصدرت بيانا فور علمها بهذا القرار لاحظت فيه - بالأسف - أن الإجراء الذى يعد سابقة خطيرة لم تحدث فى أى نقابة محامين عربية، يأتى فى آخر يوم فى ولاية المجلس التأسيسى للنقابة المعين ويمثل تضييقا على أعضاء منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية فى مخالفة صريحة للإعلان العالمى لحماية نشطاء حقوق الإنسان، وطالبت النقابة بالعدول عن هذا القرار ومواصلة الدور المنوط بها فى الدفاع عن حقوق المواطن الفلسطينى.

ومن ناحية أخرى ناشدت المنظمة - فى خطاب مستقل - الرئيس ياسر عرفات للتدخل شخصيا لتصويت هذا القرار.

منظمتا"العفو الدولية"و"التحالف المسيحى"تقاطعان منظمة"التضامن المسيحى"

قام رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية بسويسرا من جهة، ورئيسة منظمة "التحالف المسيحى" من جهة أخرى، بمخاطبة رئيس منظمة "التضامن المسيحى" CSI برسالتين منفصلتين أعلنا فيهما وقف العمل المشترك بينهم وبين منظمة التضامن المسيحى والذى استمر لسنوات طويلة فى مجال حقوق الإنسان.

أشارت رسالة منظمة العفو الدولية إلى أن العمل المشترك الذى كان بينهم وبين منظمة التضامن المسيحى سبب لديهم العديد من المشاكل خلال العشرة سنوات السابقة. وأن برنامج عمل CSI فيه خرق وانتهاك واضح لحقوق الإنسان لصالح الطائفة المسيحية، وهذا ما ترفضه منظمة العفو الدولية. وأن منظمة التضامن المسيحى تعتبر كل من الإسلام والشيوعية أمراض يجب القضاء عليها.

دواعى الطلاق حسب ما جاء برسالة منظمة العفو الدولية تعود لسببين هما:-

الأول: عمل منظمة التضامن المسيحى وسط المسيحيين ومن أجلهم فقط ينفى عنها صفة العمل فى مجال حقوق الإنسان. فى الوقت الذى ترى فيه منظمة العفو الدولية بأنها متقيدة بمبدأ التجرد وعدم التحيز فهى مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية. ولا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان فى كل قضية تتولاها، كائنه ما كانت أيدلوجية الحكومة المعنية أو قوات المعارضة أو معتقدات الضحايا.

الثانى: النشاطات التى تقوم بها منظمة التضامن المسيحى فى مجال شراء حرية العبيد بالسودان. فى الوقت الذى تعتبر منظمة العفو الدولية أن مثل هذه النشاطات لا تساهم فى حل المشكل القائم بالبلاد. كما أشارت إلى أنها تعارض وبشدة الطرق والأساليب التى تعتمدهاCSI فى الدفاع عن حقوق الإنسان السودانى.

وقد أشارت منظمة "التحالف المسيحي" بدورها فى رسالتها لمنظمة CSI إلى المشاكل العديدة التى صاحبت عملهما المشترك طوال السنوات العشر الماضية، كما تناولت موضوع الدعوة التى قدمتها CSI لجون قرنق للمشاركة فى أعمال الدورة ٥٥ للجنة حقوق الإنسان العام الماضى مشيرة إلى أنها كانت إحدى الأسباب الرئيسية التى دعتهما الآن لاتخاذ هذه الخطوة.

تضمنت الرسالة كذلك الخلاف الذى استمر لسنوات عديدة بين المنظمتين حول تعريف كلمة الإنسان، حيث تعرف منظمةCSI الإنسان من خلال انتمائه الدينى، فى الوقت الذى تعرفه منظمتها بغض النظر عن انتمائه الدينى أو العرقى على نحو ما تفعل كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى اعتبار CSI الشيوعية والإسلام خطرا على المسيحية ولابد من القضاء عليهما.

إما فيما يتعلق بالوضع فى السودان فأشارت الرسالة إلى أن العمل الذى أصبح أساسى لمنظمة CSI من شراء لحرية العبيد، يعتبر فى حد ذاته انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. ولن يساعد فى وقف الحرب الدائرة بالبلاد.

والجدير بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كان قد

اتخذ قرارا فى أكتوبر الماضى يقضى بسحب الصفة الاستشارية بالمجلس من منظمة التضامن المسيحى. كما سبق لمنظمة اليونسيف أن أدانت شراء حرية الأشخاص من قبل منظمة التضامن المسيحي معتبرة هذا العمل انتهاكا أيضا لحقوق الإنسان وخلق سوق لتجارة الرق في السودان.

انتخاب المنظمة العربية ...لحقوق الانسان لعضوية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (تتمة المنشور ص١٦)

استمرت أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر لمدة ٥ أيام بمدينة جنيف وتم افتتاح أعمال المؤتمر من قبل السيدة مارى روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام للمؤتمر العالمى، كما تم انتخاب مندوبة السنغال رئيسة للدورة الأولى للجنة التحضيرية.

دار نقاش طويل حول جدول أعمال المؤتمر العالمى، ومشروع نظامه الداخلى وموعده ومدته ومكان انعقاده والمشاركة فيه، استمر حتى اللحظات الأخيرة من نهاية أعمال الدورة، أوضح بجلاء للمشاركين موضوع الانتقائية داخل أروقة الأمم المتحدة من قبل بعض الدول حول مواضيع حقوق الإنسان، حيث ظهر خلاف شديد بين وفد المجموعة الأفريقية والتى تترأسها دولة نيجيريا ووفد المجموعة الغربية بقيادة المملكة المتحدة حول المواضيع التى من المفترض أن يتناولها المؤتمر العالمى والتى تقدمت المجموعة الأفريقية باقتراحها.

وكانت موضوعات جدول أعمال المؤتمر التى تقدمت بها المجموعة الأفريقية تتضمن ما يلى:-

١-مصادر وأسباب الظواهر المعاصرة للعنصرية والتفرقة العنصرية والكراهية وأشكال عدم التسامح الأخرى المتصلة.

٢- ضحايا العنصرية والتفرقة العنصرية والكراهية وأشكال عدم التسامح الأخرى المتصلة

٣- وسائل المنع والحماية والتعليم التى تهدف إلى إزالة العنصرية والتفرقة العنصرية والكراهية وأشكال عدم التسامح الأخرى المتصلة على المستوى الوطنى والإقليمي والدولى.

٤- عناصر العلاج الفعال والمصادر اللازمة لتصحيح الأوضاع والتفويض وكل الوسائل الأخرى على المستوى الوطنى والإقليمي والدولى.

٥- الاستراتيجية اللازمة لتحقيق المساواة الكاملة والفعالة،بما فى ذلك التعاون الدولى،وعلى مستوى الأمم المتحدة والأجهزة الدولية الأخرى لمحاربة العنصرية والتفرقة العنصرية والكراهية وأشكال عدم التسامح الأخرى المتصلة، ومتابعة هذه الاستراتيجية من ناحية التنفيذ.

اعترضت المجموعة الأوروبية فى البداية على هذه المواضيع والخاصة بضحايا التمييز العنصرى، وتحديدا على الجزء المتعلق بالتعويضات.

وتقدمت مندوبة باكستان باقتراح مفاده أن توضع كلمة تعويضى محل الخلاف بين قوسين حتى لا تفشل أعمال الدورة الأولى بدون التوصل إلى المواضيع التى سيناقشها المؤتمر والتى سوف تترتب عليها الخطوات القادمة من تحضير واستعداد. واقترح مندوب البرازيل إضافة على اقتراح باكستان بأن توضع حاشية مفادها: أن هناك عدد من الوفود تحفظت على الموضوع الرابع.

تضامنت عدة دول بينها كوبا، باكستان، إيران، وماليزيا مع وفد المجموعة الأفريقية.بينما تضامنت بولندا، إسرائيل مع وفد المجموعة الغربية مع مطالبة مندوبة إسرائيل أن يضمن كذلك موضوع الماسونية من ضمن مواضيع المؤتمر.بعد نقاش طويل وتدخل من قبل المفوضة السامية، وافقت المجموعة الغربية على الاقتراح الذى تقدمت به مندوبة باكستان والمكمل من قبل مندوب البرازيل.

نص البيان الصادر عن المنظمة بشأن اتفاقية المقر

يسعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تعلن توقيعها اتفاقية مقر مع الحكومة المصرية، يستكمل الوضع القانوني للمنظمة، ويكفل تسهيل مهمتها في ممارسة أنشطتها وفقا للأهداف المحددة فى نظامها الأساسى، كما يكفل الحصانة القانونية لمقر المنظمة وموجوداتها وأموالها. ويسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

وقد التزمت المنظمة من جانبها بالعمل في حدود القانون، والقيام بالمهام الموكولة إليها في حدود نظامها الأساسي ولوائحها باستخدام الوسائل القانونية، وعدم استخدام مقر المنظمة وأجهزتها في أغراض لا تدخل فى المهام الموكولة إليها.

وقد استعرضت المنظمة مواد هذه الاتفاقية تفصيلا في هيئتها الإدارية العليا(اللجنة التنفيذية) يوم ٢٧أبريل/نيسان الماضي، ورحبت بالاتفاقية،وفوضت أمين عام المنظمة في توقيعها، كما أعربت عن تقديرها لموقف الحكومة المصرية.

والمنظمة، إذ تعرب عن تقديرها لهذه الخطوة الإيجابية من جانب الحكومة المصرية، فإنها تعتقد أنها سوف تنعكس على تطوير التعاون بين الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي.

***

اللجنة التنفيذية تقر اتفاق المقر وتبحث أسس تحقيق انطلاقة فى عمل المنظمة

عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعا يوم ٢٧ ابريل/نيسان، برئاسة الأستاذ جاسم القطامى رئيس المنظمة. لبحث الأبعاد القانونية لاتفاقية المقر، ورحبت اللجنة بالاتفاقية وفوضت الأمين العام بتوقيعها. وطالبت الأمانة العامة بإعداد مقترحات تفصيلية بشأن تحقيق انطلاقة فى عمل المنظمة تتلاءم مع المعطيات الجديدة وتكون بمثابة استراتيجية جديدة للانطلاق لتعرض على هيئات المنظمة لإقرارها.

نظرت اللجنة كذلك فى الموعد المقترح لدعوة مجلس الأمناء للانعقاد بعد تعذر اجتماعه فى الموعد الذى سبق تقريره فى ٢٨ ابريل/نيسان بسبب عدم ملاءمة الموعد لعدد كبير من أعضاء المجلس فى الوقت الذى ترغب فيه اللجنة فى تيسير مشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء نظرا لأهمية الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال وفى مقدمتها النظر فى التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والتى سوف تعرض على الجمعية العمومية القادمة، وترتيبات عقد الجمعية العمومية الخامسة للمنظمة. وقد أوصت الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة لعقد الاجتماع فى النصف الثانى من شهر يونيو/حزيران.

اللجنة القانونية المكلفة بتعديل النظام الأساسى تستكمل أعمالها

عقدت اللجنة القانونية المكلفة تعديل النظام الأساسى اجتماعا يوم ٢٩ ابريل/نيسان برئاسة الأستاذ هانى الدحلة عضو مجلس الأمناء لاستكمال مناقشات التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمنظمة. أجرت اللجنة هذه التعديلات، وفوضت الأستاذ هانى الدحلة إحكام صياغتها القانونية النهائية تمهيدا لمناقشتها فى مجلس الامناء القادم لتقديمها الى الجمعية العمومية الخامسة للمنظمة.

انتخاب المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعضوية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية

انتخبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عضوا - ممثلا لمنطقة الشرق الأوسط - فى اللجنة التحضيرية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذى سوف يبدأ أعماله فى الفترة ما بين ٣١ أغسطس - ٧ سبتمبر ٢٠٠١ بدولة جنوب أفريقيا. ومثل المنظمة فى الاجتماع التحضيري الأستاذ نزار عبد القادر مندوب المنظمة فى جنيف.(تتمة ص ١٥)

والمنظمة تستعد للمشاركة فى مؤتمر التنمية الاجتماعية بجنيف

يبدأ مؤتمر التنمية الاجتماعية اعمالة رسميا بجنيف فى الفترة ما بين ٢٦ - ٣٠ يونيو القادم، وسيكون بمثابة مؤتمر متابعة للمؤتمر السابق والذى عقد بمدينة كوبنهاجن فى العام ١٩٩٥، وسوف تشمل فعاليات المؤتمر حوالى ١٣٤ نشاطا تقوم بتنظيمها دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، تبدأ من يوم ٢٢ يونيو بمدينة جنيف. وقد تم تسجيل اسم المنظمة العربية لحقوق الإنسان رسميا من ضمن المنظمات غير الحكومية التى تحمل الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة

قرار عاجل وعادل فى أزمة المحامين العاملين فى منظمات حقوق الإنسان

تلقت المنظمة ببالغ الارتياح قرار محكمة العدل العليا فى ١٧ مايو/آيار بوقف قرار المجلس التأسيسى " المعين" لنقابة محامى فلسطين بشطب المحامين العاملين فى منظمات حقوق الإنسان من سجلات المحامين المزاولين للمهنة. (التتمة ص ١٤)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد إلكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الإنترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دنانير
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دنانير
بقية الأقطار ٣٠ دولارا أمريكيا

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود - جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ - ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835